

وسائل الشيعة

[382] أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: ليس على النساء غسل في السفر. أقول: هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة، قاله الشيخ وغيره. 2 - باب أنه لا حد لاقبل النفاس [2411] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد. أقول: حمله الشيخ على أنه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص، بل ترجع إلى عاداتها، والاقرب أن المراد ليس لها حد في القلة فإن الأحاديث تضمنت تحديد أكثره ولم يرد تحديد لاقبله كما ورد في الحيض. 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النساء إلى عاداتها في الحيض أو النفاس والا فإلى عادة نسائها، ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة [2412] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن (1) زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النساء تكف عن الصلاة أيامها (2) التي كانت تمكث

_____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 180 / 516، والاستبصار 1: 154 / 533. الباب 3 فيه 28 حديثا 1 - التهذيب 1: 173 / 495. (1) في هامش الاصل: في التهذيب (عن) وفي الكافي: (و) بدل (عن)، وكذا الاستبصار في الموضوع الاول. (2) في موضع من التهذيب: أيام اقرائها (هامش المخطوط). (*)
